

الباب الثالث

أنواع الصيام وأحكامه

الصوم إما أن يكون مستحباً ، أو مكروهاً ، أو محرماً ، أو فرضاً .

الصوم المستحب :

- ١- صوم شهر المحرم وأفضله يوماً عاشوراء وتاسوعاء.
- ٢- ستة أيام من شوال لقول رسول الله ﷺ : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » والأفضل أن تواصل هذه الأيام بيوم الفطر.
- ٣- العشر الأول من ذى الحجة.
- ٤- كان ﷺ يكثر الصيام فى شعبان ويقول : « إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وأن الله عز وجل يطلع عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ، ويرحم المسترحمين ، ويؤخر أهل الحقد كما هم ».
- ٥- صوم يوم عرفة أى يوم التاسع من ذى الحجة لغير الحجاج قال ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين : ماضية ومستقبلة ».
- ٦- الأيام البيض من كل شهر وهى الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.
- ٧- يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، وكان ﷺ أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فسئل عن ذلك فقال : « إن الأعمال تعرض كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم ، أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين ، فيقول : أخرهما ».
- وفى صحيح مسلم ، أن الرسول سئل عن صيام يوم الاثنين فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل علىّ فيه » أى نزل الوحي والقرآن ، وفريضة الصوم.
- ٨- صوم يوم وإفطار يوم.

- ٩- صوم الأشهر الحرم جميعها.
١٠- ومن الصوم المستحب ألا يجد غداء وحديث ذلك: «إني إذا أصوم»

الصوم المكروه..

تنزيها :

- ١- صيام يوم عرفة للحاج.
٢- صيام يوم الجمعة أو السبت منفردين، وحديث ذلك «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».
٣- صوم آخر شعبان لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

تحريما :

- ١- صوم السنة كلها لقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».
٢- صوم المرأة غير رمضان بلا إذن زوجها وهو حاضر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تصم المرأة يوما واحدا ، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا رمضان».

وأجاز العلماء للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت في غير رمضان دون إذنه لتعديها على حقه، أما صيام رمضان فهو فريضة واجبة الأداء، لا يحتاج إلى إذن الزوج.

- ٣- صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان.
٤- صوم يوم العيدين لقول سيدنا عمر ﷺ: ((هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما : يوم فطرکم من صومکم ، واليوم الذى تأکلون فيه من نسککم)).

- ٥- أيام التشريق الثلاثة.
٦- أيام الحيض والنفاس .
٧- صوم المريض ، الذى يخشى على نفسه الهلاك .

واجباً :

هو صوم شهر رمضان، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

حكم صيام رمضان :

صوم رمضان ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ الآية (البقرة : ١٨٥).

وفى الحديث « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان» .
وانعقد الإجماع من الأمة على وجوب صيام شهر رمضان.

فوائد الصوم وأسراره

- للصوم فوائد جليلة ، وأسرار عظيمة ، فهو يوصل المرء إلى :
- ١- صفاء القلب ، وتوقد العزيمة ، وتطور البصيرة ، لأن قلة الأخطا فى المعدة تسبب عدم تكاثف الأبخرة فى الدماغ ، التى تغطى الفكر ، وتحول دون سرعته الإدراك.
 - ٢- الصبر بمقاومة آلات الجوع والعطش ويستثير الشفقة ، ويحض على الصدقة.
 - ٣- الأمانة وعدم الخيانة فيما عهد إليه من هذه العبادة السرية ، فإن الصائم تجده وهو فى خلوته واحتجابه عن أعين الناس ، شديد الحرص على حفظ ما أوثمن عليه من هذه العبادة السرية التى ليس فيها عمل يشاهد ، ومن كانت هذه حالته فهو جدير بأن يؤتمن على أنفس شئ وأعظمه.
 - ٤- الحياء.
 - ٥- الثبات قوة العزيمة.
 - ٦- المروءة.
 - ٧- العفة التى هى من أخص صفات الكمال الإنسانى .
 - ٨- الشجاعة التى هى عماد الفضائل.
 - ٩- صون اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والسب فإن خاصمه أحد أو شاتمته فليقل إنى صائم .
 - ١٠- كف البصر عن النظر إلى ما حرم الله ، وكف الجوارح من اليد والرجل وغيرهما من الآثام وارتكاب المعاصى ، ويقوى ملكة التقوى التى هى المقصود الأسمى للصوم.
 - ١١- صون النفس من ارتكاب المحرمات وجميع الموبقات ، ومن أسرار الصوم أيضا إقامة ناموس الخوف فى قلب الصائم عند فطره مع ملاحظة جانب الرجاء.
 - ١٢- الإكثار من ذكر الله ، وتلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه.

١٣- ومن أسرارها أيضا : خفة المؤمن فإن من تعود قلة الأكل والشرب كفاه من المال قدر يسير، والذي تعود الشبع محتاج إلى المال الكثير، وليس المقصود من قلة الأكل ما يضر بالصحة بل الاقتصاد وعدم الإفراط فى الطعام والشراب.

١٤- فضلا عن ذلك ما فيه من الأسرار الصحية : صحة البدن ودفع الأمراض عنه، وإصلاح المعدة وتطهير الأمعاء من فضلاتها ، والتخمة والسمنة التى قد تودى بالحياة، ويحمى الجسم من أمراض الكلى والنقرس والمفاصل المزمنة ، ويشفى أمراض القلب ، والضغط والسكر وحب الشباب ، ويقاوم الملاريا ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «صوموا تصحوا».

١٥- يعود على النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة، ويصون المجتمع من الشرور والآثام والمهالك ، وهو وقاية للجماعة وصيانة ، وأخيراً لا ننسى أنه فى الصوم يزداد الود والتزاور بين الناس ، ويزداد إعمار المساجد ، ويكثر الاقتراب من القرآن ، وتتعطر الألسنة بالسيرة النبوية العطرة.

أحكام الصوم

على من يجب صوم رمضان ؟

أولاً: يجب الصوم على كل مسلم بالغ قادر عليه ، مقيم . أما المسلمة فيشترط لصحة صومها أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس.

ثانياً: لا يجب على الكافر ، ولا يصح منه ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، ولأن النية شرط لصحة الصوم.

ثالثاً: لا يجب الصوم على المجنون حال جنونه ، لعدم أهليته ، ولأن الصوم فات فى حال سقط فيه التكليف لنقص.

رابعاً: المغمى عليه ، فلا يلزمه الصوم فى حالة الإغماء، لعدم أهليته له ، وعدم صحته منه ، فإن أفاق وجب عليه القضاء ، لأن الإغماء مرض بخلاف الجنون فإنه نقص ولا يجب على الصبى ولو مميّزا ، لقوله ﷺ: «رفع القلم على ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» ولكن على وليه أن يأمر به إذا بلغ سبع سنين ، ويضربه عند بلوغه عشر سنين إن قدر عليه حتى يتمرن عليه ، ولو نوى صبى صوم غد من رمضان فبلغ ليلا ، لا يجب عليه تجديد النية لأنها كافية فى وقوع صومه فرضاً ، ولا يجب

على الحائض والنفساء ، ولا يصح منهما ، فإذا طهرتا وجب عليهما قضاء صوم أيام الحيض والنفساء ، قالت عائشة - رضی اللہ عنہا - : كنا نُؤمر بقضاء الصوم ، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»
خامساً: لا يجب على المسافر سفراً مباحاً ، ومسافته خمس وثمانون كيلومتراً.

أركان الصوم

أركان الصوم ثلاثة هي :-

١- النية : وهى عزم القلب على الصوم ، انقيادا لأمر الله ، أو تقرباً إليه لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى...» الحديث.
ولأن الصوم عبادة محضة ، فلا يصح إلا بها.

وإذا كان الصوم فرضاً ، كصوم رمضان ، أو قضاء رمضان ، أو صوم نذر أو صوم كفارة ، أو صوم فدية الحج ، فتجب نية صوم كل يوم قبل الفجر ، ولو بلحظة فنقول:

نويت صوم غد عن رمضان أو عن الكفارة وهكذا ، لأن الرسول ﷺ قال:

« من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة.

ولو نوى الصوم بعد طلوع الفجر أو معه لم يصح صوم هذا اليوم. وتتحقق نية الصوم بأن قصد بسحوره أن يتقوى على الصوم . أما صوم التطوع فتصح نيته بالنهار قبل زوال الشمس ، بشرط ألا يتقدم النية ما ينافى الصوم، ويقول فى نيته نويت صوم غد فقط.

٢- الإمساك : ويعنى به الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع.

٣- الزمان : والمقصود به النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلو صام

ليلاً وأفطر نهاراً لم يصح الصوم لقوله تعالى: ﴿ تُمْ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

(البقرة : ١٨٧).

مستحبات صيام رمضان

١- تعجيل الفطر: لقوله ﷺ «لا يزال هذا الدين ظاهراً، ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»
"رواه أبو داود وغيره".

وقال أنس: إن النبي ﷺ لم يكن ليصلى المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء.

والحكمة فى التعجيل: رفقا بالصائم، وتقوية له على العبادة، ومحل التعجيل عند تيقن غروب الشمس.

٢- أن يفطر الصائم على رطب أو تمر أو ماء، وأن يكون وتراً، قال أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن فعلى حسوات من ماء».

٣- الدعاء عقب الإفطار: فيقول الصائم: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، ولك أسلمت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، وفى الحديث «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد».
وكان ابن عمر إذا أفطر يقول: «اللهم برحمتك التى وسعت كل شىء اغفر لى».

٤- تناول السحور لما روى أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن فى السحور بركة» ويحصل السحور بكثير الطعام وقليله، ووقته بدخول نصف الليل، ويسن تأخيره لنص حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور»
ومحل ندب تأخير السحور إذا تبين بقاء الليل. وإذا ظهر أنه وقع بعد الفجر فلا يصح الصوم.

ويستحب أن يكون بين السحور وبين الفجر قدر ما يسع قراءة خمسين آية.

٥- الإكثار من تلاوة القرآن، والأكمل أن تكون التلاوة مع المدارس مع أن يقرأ الشخص على غيره، ثم يعيد الغير ما قرأه عليه. وفى الحديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون فى رمضان حينما يلقاه جبريل، فيدارسه القرآن، وكان جبريل يلقاه كل سنة فى رمضان فيدارسه القرآن»
"أخرجه البخارى".

٦- الإكثار من الصدقة فهذا يؤلف بين قلوب المسلمين.

٧- الاغتسال من الجنابة قبل الفجر، إن تيسر ليكون الصائم على طهارة من أول صومه.

مفسدات الصوم

- ١- وصول عين جوفه إما بواسطة الأنف مثل السعوط ، أو العين والأذن كالنقطير أو الدبر ، وقبل المرأة كالحقنة.
 - ٢- الاستقاء العمدة لقوله ﷺ : « من استقاء عمدا فليقض ».
 - ٣- فإذا غلبه القيء فقاء بدون اختياره ، فلا يفسد صومه .
 - ٤- الاستمناة بيده أو بغيرها ، من نفسه أو غيره ، وخروج المنى ، بمداومة النظر ، أو إدامة الفكر ، أو قبلة مباشرة.
 - ٥- ويفسد الصوم بالحيض والنفاس.
 - ٦- ما وصل إلى الجوف نتيجة المبالغة في المضضة والاستنشاق ، سواء في الوضوء أو غيره.
 - ٧- الأكل أو الشرب أو الوطء في حال الإكراه على ذلك.
 - ٨- من أكل وشرب ظاناً دخول الليل ، ثم تبين له طلوع الفجر.
 - ٩- من أكل أو شرب ناسياً ، ثم لم يمسك ظاناً أن الإمساك غير واجب عليه مادام قد أكل وشرب ، فواصل الفطر إلى الليل.
 - ١٠- وصول ما ليس بطعام أو شراب إلى جوفه بواسطة الفم ، مثل ابتلاع جوهرة أو غيرها لحديث : ((الصوم لما دخل وليس لما خرج)).
 - ١١- الردة عن الإسلام إن عاد إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (الزمر : ٦٥).
- وهذه المبطلات جميعها تفسد الصوم ، وتوجب القضاء ، لليوم الذي فسد بها ، غير أنه لا كفارة فيها .
- أما الجماع العمدة من غير إكراه وعلم بالتحريم ، وبكونه مفطراً والأكل أو الشرب بلا عذر مبيح فيهما الكفارة ، لحديث أبي هريرة ؓ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أفطرت يوماً في رمضان متعمداً ، فقال ﷺ أعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا ».
- وفي الحديث : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : ما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا . قال : تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ، ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه

تمر، فقال :خذ تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ، فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك».

الكفارة

الكفارة : هى ما يكفر به الذنب ، الناتج عن المخالفة للشارع ، وتكون بفعل واحد من ثلاثة : عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد من بر أو شعير ، أو تمر ، بحسب الاستطاعة وتتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع فى يوم ، وأكل أو شرب فى يوم آخر ، فإن عليه كفارتين.

المعفوآت

- ١- بلع الريق ولو كثر.
- ٢- ابتلاع غبار الطريق ، ودخان الحطب ، وسائر الأبخرة التى لا يمكن التحرز منها.
- ٣- الإصباح جنبا.
- ٤- الاحتلام ، ولا شىء على المحتلم الصائم.
- ٥- الأكل أو الشرب خطأ أو نسيانا ، إلا أن الإمام مالكا يرى أن عليه القضاء فى صيام الفرض ، أما النفل فلا شىء عليه ، لحديث : « من أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة».
- ٦- جميع الحقن سواء أكانت فى الجلد أو العرق لا تقطر إلا الحقن الشرجية التى تعطى من الخلف (الدبر أو قبل المرأة) . فإنها تقطر لدخولها من منفذ طبيعى.
- ٧- الكحل فى العين لا يفطر الصائم .
- ٨- إخراج البلغم وقذفه إلى الخارج لا شىء فيه.
- ٩- رمى ما أخرج بالتجشؤ إذا لم يتلع.

المباحات للصائم

- ١- بياح للصائم استعمال السواك قبل الزوال.
- ٢- التبرد بالماء من شدة الحر.
- ٣- الأكل والشرب والوطء ليلا حتى يتحقق طلوع الفجر.
- ٤- السفر لحاجة مباحة.
- ٥- التداوى بأى دواء حلال ، لا يصل إلى جوفه منه شيء.

مكروهات الصيام

- ١- يكره للصائم تأخير الفطور إذا تعمد ذلك بدون سبب.
- ٢- الحجامة وهى إخراج الدم من الرأس ، أو الفصد خشية الضعف المؤدى إلى الإفطار.
- ٣- مضغ اللبان إلا إذا خشى أن يتفتت منه شيء ، يصل إلى جوفه.
- ٤- القبلة ، إذ قد تثير شهوة ، تجر إلى إفساد الصوم بخروج المنى أو الجماع ، حيث تجب الكفارة.
- ٥- المعانقة واللمس باليد وغيرهما.
- ٦- استعمال السواك بعد الزوال إلى الغروب ، لأنه يزيل خلوف الفم المطلوب بقاءه.
- ٧- شم الرياحين وأمثالها ، لأنه من الترف.
- ٨- الفكر فى شأن الجماع.
- ٩- إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة.
- ١٠- تذوق الطعام لغير ضرورة.
- ١١- المضمضة لغير وضوء أو حاجة تدعو إليها.
- ١٢- الاكتمال فى أول النهار ، ولا بأس به فى آخره.

ما يبطل ثواب الصوم

إن التقرب إلى الله تبارك وتعالى بترك المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب بترك المحرمات ، فمن ارتكب المحرمات ، ثم تقرب بترك المباحات ، كان بمثابة من يترك الفرائض ، ويتقرب بالنوافل ، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته ، وإن مما يبطل ثواب الصوم إجماعاً: الكذب والغيبة

والمشائمة، لما قال رسول الله ﷺ « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »
"رواه البخارى".
وقال ﷺ « رب صائم ليس له من صيامه إلا الضمأ »
"رواه النسائى".
وورد فى حديث : « ليس الصيام من الطعام والشراب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ».

قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الأكل والشرب ، وقال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب، والمحارم، ودع أذى الجار. وقال الأوزاعى : يفطر بالكذب والغيبة لحديث : « خمس خصال يفطرن الصائم ، وينقضن الوضوء : الكذب والغيبة والنميمة والنظرة بشهوة واليمين الكاذبة ».
"رواه الأزدى والديلمى عن أنس".

وروى عن أبى مسعود الأنصارى أنه قال : ما من عبد صام رمضان فى إنصات وسكوت ، وذكر الله ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، ولم يرتكب فيه فاحشة إلا انسلخ من رمضان يوم يتسلخ ، وقد غفرت له ذنوبه كلها ، وبنى له بكل تسبيحة وتهليلة بيت فى الجنة من زمردة خضراء ، فى جوفها ياقوتة حمراء فى جوف تلك الياقوتة خيمة من درة مجوفة فيها زوجة من الحور العين.
فيا إخوانى : اهتموا بأمر صومكم ، واحذروا مما يبطله ، ويرده عليكم ، فقد قيل : إذا تعلق مظلوم بحسنات صوم ظالمه يقول الله سبحانه وتعالى : « الصيام لى وأنا أجزي به » فلا تقسدوا مثل هذا العمل بترك المبالاة بحدود الله عز وجل ، واتركوا فى رمضان المخالفة والجفاء ، فإنه شهر الصفاء والمعاملة بالوفاء ، فطوبى لأقوام صاموا عن الشهوات ، وقاموا فى الخلوات يتلون من آيات ذكره صحفا ، ضاعف الله لهم بصيامهم أجرا ، ووعدهم فى الجنة قصورا وغرفا.

نسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا ممن حافظ على حدود صيامه ، ففازوا بالقردوس والجنان ، والقصور والحور العين الحسان.

...